

الجريدة الرسمية للجماعات المحلية

عدد 30

السنة 003

الثلاثاء 29 رمضان 1442 - 11 ماي 2021

المحتوى

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ مادّي يتعلق بدليل إجراءات لترخيص واستغلال " مطعم متنقل. " 2673.....

سكرة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام..... 2675.....

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سكرة..... 2676.....

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2677.....

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية..... 2677.....

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....2678

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار في ضبط الخطايا الإدارية لمخالفات الصحة.....2678

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية.....2680

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بقرار بعث سوق أسبوعية.....2680

منوبة

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 6 ماي 2021 يتعلق بقرار تفويض بالامضاء.....2681

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة الفنية لتمويل الجمعيات.....2682

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار تركيبة اللجنة الفنية لتمويل الجمعيات.....2682

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار تفويض بالامضاء.....2683

السرس

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصنفين 4 و 5 في رتبة عون إستقبال.....2684

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف.....2684

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني.....2686

سيدي الهاني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بقرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان مهني للادماج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية سيدي الهاني.....2687

العين

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف رئيس.....2688

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف.....2689

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة تقني رئيس.....2689

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة مهندس عام.....2689

القرارات

الجماعات المحلية

تونس

قرار عدد 61 لسنة 2020 مؤرخ في 10 ديسمبر 2020 يتعلق بإصلاح خطأ مادّي يتعلق بدليل إجراءات لترخيص واستغلال " مطعم متنقل".

بيان الخطأ : تمّ نشر هذا الدليل بالجريدة الرسمية عدد 22 بتاريخ 13 أفريل 2021 صفحة 1967 بإسم بلدية دوار هيشر عوضا عن بلدية تونس.

إصلاح الخطأ : إدراج " بلدية تونس " عوضا عن " بلدية دوار هيشر "

دليل إجراءات لترخيص واستغلال " مطعم متنقل "

العنوان الأول: أحكام عامة

الفصل 1: يهدف هذا الدليل إلى ضبط شروط استغلال " مطعم متنقل " بالملك العام على متن عربية مهيأة للغرض لبيع الأطعمة السريعة والمشروبات غير الكحولية والعصائر والمثلجات و وفق ما تقتضيه الترتيب للإشغال الوقتي للطريق العام؛ وتضبط الفصول الموالية الشروط الواجب توفرها لضمان السلامة وحفظ صحة المستهلك.

الفصل 2: يسند الترخيص لتعاطي نشاط استغلال " مطعم متنقل " للأشخاص الطبيعيين الذين تتوفر فيهم للشروط المنصوص عليها بالفصل 4 من هذا الدليل على أن لا يكون النشاط المرخص فيه مماثلا للأنشطة المتواجدة بنفس المكان.

الفصل 3: يتعين على كل شخص طبيعي يرغب في ممارسة النشاط المنصوص عليه بالفصل الأول من هذا الدليل أن يودع لدى قابض المالية المكلف بمهمة المخاطب الوحيد والمختص ترايبا التصريح المنصوص عليه بالأمر عدد 2475 لسنة 2000 المؤرخ في 31 أكتوبر 2000 والمتعلق بالإجراء الموحد لبعث المشاريع الفردية التزام كتابي معرف بالإمضاء باحترام كل الشروط المنصوص عليها بهذا الدليل حسب أنموذج يتولى سحبه من الإدارة البلدية المعنية أو من شبكة الأنترنات.

العنوان الثاني: الشروط المتعلقة بالإسناد والاستغلال

الفصل 4: على الشخص الطبيعي الذي يرغب في الحصول على رخصة استغلال " مطعم متنقل ":

-أن يكون حاملا للجنسية التونسية،

-أن يكون بالغا ثمانية عشر عاما على الأقل في تاريخ تقديم الطلب،

-أن يكون متمتعا بحقوقه المدنية،

-أن لا يكون صدر ضده حكم بات بالتفليس أو بتحجير ممارسة نشاط ما بصفة تاجر،

-أن لا يكون موظفا عموميا أو شبهه أو ممارسا لنشاط حر أو لعمل مأجور .

الفصل 5: لا يمكن لطالب رخصة استغلال " مطعم متنقل " الانتصاب بالمكان الذي يرغب فيه إلا بعد موافقة إدارة حفظ الصحة والحصول على ترخيص كتابي في الغرض مسلم من المصالح البلدية المعنية و خلاص المعاليم المستوجبة .

الفصل 6: يتعين على صاحب الرخصة التقييد بالمكان المرخص له بإشغاله ولا يمكنه تغييره إلا بترخيص كتابي ثان مسلم من طرف المصالح البلدية المختصة.

الفصل 7: على مستغل " مطعم متنقل " احترام مقتضيات الترتيب الجاري بها العمل المتعلقة بمواقيت فتح المحلات وأحكام التشايع الخاصة بإشهار الأسعار والترتيب الصحية العامة المنصوص عليها بالدليل هذا.

الفصل 8: يمنع منعاً باتاً نشر الطاولات والكراسي واستعمال أجهزة مضخات الصوت.

الفصل 9: يتعين على مستغل " مطعم متنقل " تنظيف محيط العربة طوال فترة العمل وعند الانتهاء منه، مع ضرورة ترك المكان شاغرا عند الانتهاء من العمل.

الفصل 10: يتعين على مستغل " مطعم متنقل " إبرام اتفاقية رفع الفضلات وتوفير حاوية مناسبة للحرفاء تركز خارج العربة .

العنوان الثالث: الشروط الخاصة " بالمطعم المتنقل " وبالأعوان العاملين به

الفصل 11: لا تكون العربة جاهزة للاستغلال إلا إذا توفرت بها الوثائق التالية:

-الترخيص البلدي المنصوص عليه بالفصل 4 من هذا الدليل،

-وثائق العربة العادية) بطاقة رمادية، شهادة تأمين(....)،

-بطاقة تعريف جبائية،

-شهادة وقاية من الحرائق مسلمة من مصالح الحماية المدنية.

الفصل: 12 يجب أن تتلاءم العربة مع حاجيات النشاط المزمع ممارسته خاصة من حيث المساحة والتهئية والتجينة.

الفصل: 13 يجب أن تكون العربة المزمع استعمالها " كمطعم متنقل " في حالة جيدة من الداخل ومن الخارج. كما يجب أن تكون الجدران الداخلية للعربة مغلقة بمادة غير قابلة للصدأ وسهلة الغسل والتطهير.

الفصل: 14 يجب أن لا يفوق عدد الأعوان العاملين بالمطعم المتنقل عشرين إذا كانت المساحة المخصصة للمطعم أقل أو مساوية لـ 10 م² وثلاثة أعوان على أقصى تقدير إذا ما تجاوزت ذلك .

الفصل: 15 يجب أن يتوفر بالمطعم المتنقل ما يلي:

-جهاز تهوية مناسب لامتناس الدخان .

-ثلاجة لحفظ المواد الغذائية) من +4-0 درجة و/أو -18 ? درجة حسب نوعية المواد.

-خزانة مخصصة لحفظ المواد الغذائية التي لا تستوجب التبريد.

-ثلاثة أحواض للغسل بالماء الساخن ولغسل وتطهير الأدوات والأواني والأجهزة .

-في صورة استعمال القلي يتعين ربط قنوات هذه الأحواض بجهاز لحصر الشحوم، كما يجب أن تبقى الزيوت المستعملة في حاوية خاصة، يتم تحديدها بوضوح، ثم تسلم لشركة مختصة في تجميع الزيوت المستعملة والتي وقع التعاقد معها مسبقا.

-خزانة لإيداع الملابس وأزياء العمل.

-خزانة خاصة لحفظ مواد التنظيف منفصلة عن مناطق تداول وتخزين الأغذية.

-طاوولات عمل من المواد الصلبة أو مغلقة بمعدن غير قابل للصدأ يتم تنظيفها وتطهيرها بعد كل استعمال.

-التزود بالماء الصالح للشرب باستعمال خزان مطابق للمواصفات الصحية معد لخزن الماء الصالح للشرب مع التقييد بتفريغه وصيانته باستعمال مبيد فعال وذلك بصفة يومية بعد الانتهاء من العمل .

-حاوية سميكة محكمة الغلق لجمع الفضلات توضع داخل المطعم.

-مولد كهربائي ذو قوة كافية.

-صهريج ذو سعة كافية معد لجمع المياه المستعملة يتم تفريغه وغسله يوميا.

-صندوق مجهز بمواد الإسعافات الأولية اللازمة.

الفصل: 16 يتعين على كل شخص يعمل بالمطعم المتنقل ارتداء زي عمل مطابق لترتيب النشاط وتغييره كلما اقتضته الضرورة، مع توفير العدد الكافي من البدلات للأعوان حتى يتسنى لهم تغييرها كلما اقتضت الحاجة لذلك.

الفصل: 17 يتعين على العاملين " بمطعم متنقل " احترام قواعد حفظ الصحة العامة وخاصة المنصوص عليها بقرار الترتيب الصحية لبلدية تونس.

يجب أن يخضع المباشرون للمواد الغذائية إلى الشروط الصحية التالية :

-أن يكونوا في صحة جيدة، خالين من الأمراض المعدية وخاصة منها التي تسبب التسممات الغذائية.

-إجراء الفحوص والتحليل الطبية الضرورية عند الانتداب وتجديدها بصفة دورية طبقا للترتيب الجاري بها العمل.

-إبعاد كل عامل أكدت الفحوص الطبية إصابته بمرض معد عن دورة توزيع أو تحضير المواد الغذائية .

-اشتراط التحاليل الطبية الضرورية عند الانقطاع عن العمل بسبب مرض أو إثر حدوث تسمم غذائي جماعي.

الفصل: 18 يجب على المباشرين للمواد الغذائية احترام الشروط الخاصة بحفظ الصحة الجسدية والمتمثلة في :

-قص الأظافر ولف الشعر وحلق اللحية وغسل اليدين والذراعين بالماء والصابون قبل مباشرة العمل وكذلك إثر الذهاب إلى دورة المياه وبصفة عامة كلما اتسخت يده .

-عدم تداول المواد الغذائية عند الإصابة بجروح جلدية وخاصة في مستوى اليدين وكذلك في حالات الزكام أو السعال أو الإسهال إلى غاية الشفاء التام.

الفصل: 19 يجب على كل مباشر للمواد الغذائية أثناء العمل :

-تقديم المواد الغذائية بواسطة ملاعق أو مقصات وعدم لمسها مباشرة باليدين،

-اجتناب السعال أو العطس على مقربة من المواد الغذائية،

-عدم تلويث الأصابع بالريق (اللعب)،

-عدم تذوق الأطعمة مرتين بنفس المعلقة دون غسلها،

-عدم ارتداء الساعات اليدوية والخواتم والأساور،

-عدم لمس النقود.

الفصل: 20 يجب على مستغل " مطعم متنقل " اتخاذ كل الإجراءات الكفيلة لتفادي تسرب الحشرات والقوارض له وللجوء عند الاقتضاء لاستعمال المبيدات المرخص فيها مع أخذ كل الاحتياطات اللازمة لتجنب تلويث المواد الغذائية.

الفصل: 21 يحجر زر النشارة على أرضية " المطعم المتنقل? ".

الفصل: 22 يحجر تواجد الحيوانات الأهلية داخل " المطعم المتنقل. "

الفصل: 23 يمنع استغلال المطعم المتنقل لأي غرض آخر مهما كان.

الفصل: 24 يحجر على صاحب العربة المعدة " لمطعم متنقل " إدخال الحرفاء إليها.

العنوان الرابع: الشروط الصحية الخاصة

الفصل: 25 يحجر استعمال المناديل المصنوعة من القماش لتجفيف معدات العمل أو لمسح الأيدي ويستحسن القيام بذلك باستعمال الورق القابل للتصرف أو في الهواء الطلق.

الفصل: 26 يجب احترام مبدأ السير للأمام لضمان التقدم المستمر (في المكان أو الزمان) بالترتيب في التحضير من المكان الملوث إلى المكان النظيف والفصل بين مناطق العمل المتسخة والمناطق النظيفة.

الفصل: 27 عند تقديم المأكولات أو المشروبات للحريف يتعين وجوبا استعمال أواني غذائية وأدوات لف ذات استعمال وحيد، كما يتعين تقديم مناديل ورقية ذات استعمال وحيد للحرفاء .

الفصل: 28 يتعين على مستغل " مطعم متنقل " احترام الشروط الصحية التالية:

-تنظيف وتطهير الأسطح المتصلة مباشرة بالطعام: أسطح العمل، ألواح التقطيع، الأواني، المروحيات، الأطباق، إلخ) ... يجب حفظ الأواني بعد تنظيفها في نهاية كل خدمة في مكان مناسب يحميها من الأوساخ والغبار (يوميًا إلى جانب القيام بتنظيف شامل ودقيق للمطعم ولجميع التجهيزات مرتين في الأسبوع على الأقل مع استعمال مطهرات مصادق عليها،

-انتقاء مواد أولية سليمة مستجلمة من مسالك توزيع مراقبة،

-الفصل بين الأغذية النيئة والأغذية المطبوخة اجتنابا لتسرب الجراثيم إلى الأطعمة الجاهزة في مختلف مراحل الخزن والتحضير،

-تفريغ المصبرات في أواني خاصة بالمواد الغذائية وحفظها في ثلاجة،

-التثبيت من تاريخ صلوحية المواد الغذائية وسحب كل التي تجاوزت آجال الاستهلاك المنصوص عليها،

-استعمال المواد المخزنة أولا بأول،

-تجديد زيوت القلي باستمرار) ويستحسن توفر جهاز لمراقبة الزيت (وعدم سكب الزيوت المستعملة في قنوات الشبكة العمومية لتصريف المياه،

-عدم استعمال الأواني المصنوعة من الألمنيوم أو البلاستيك غير الغذائي.

الفصل: 29 يتعين استعمال موزع الصابون السائل لغسل الأيدي.

الفصل: 30 يجب التحكم في درجة حرارة أجهزة التبريد والتجميد المستعملة بالمطعم المتنقل لتجنب كسر سلسلة التبريد والحفاظ على الأطعمة في درجات حرارة مناسبة، خاصة أثناء التخزين والنقل.

الفصل: 31 يتعين على مستغل " المطعم المتنقل " إثبات مصدر المواد الغذائية المتوفرة لديه عند كل طلب من السلط المختصة والمؤهلة قانونا.

العنوان الخامس: شروط سحب الرخصة

الفصل: 32 يترتب عن مخالفة هذا الدليل تطبيق العقوبات المنصوص عليها بالتشريع الجاري به والمتعلق بالتراتب الصحية وتسحب رخصة استغلال " المطعم المتنقل " عند مخالفة أحكام هذا الدليل.

تونس في:

رئيسة بلدية تونس شيخة المدينة

سعاد بن عبد الرحيم

سكرة

قرار عدد 1 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام

إن رئيسة بلدية سكرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018،
المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلقة بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 819 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 2285 لسنة 2014 المؤرخ في 30 جوان 2014.

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003 المتعلقة بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سكرة بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفانديتها يوم الجمعة 21 ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 21 أبريل

رئيس بلدية

فيروز بنجمة

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلقة بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 1569 لسنة 1999 المؤرخ في 15 جويلية 1999 المتعلقة بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 116 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جانفي 2009،

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003 المتعلقة بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02/09/2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021 المتعلقة بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية سكرة بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفانديتها يوم الجمعة 21 ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس معماري عام بسلك المهندسين المعماريين للإدارات العمومية لفائدة بلدية سكرة بعنوان سنة 2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1)

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الأربعاء 21 أبريل 2021

رئيس بلدية

فيروز بنجمة

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مهندس رئيس بالسلك المشترك لمهندسي الإدارات العمومية لفائدة بلدية سكرة

إن رئيسة بلدية سكرة ،

رئيسة البلدية
فيروز بنجمة

قرار عدد 4 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
إن رئيسة بلدية سكرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جوان، 2009

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003
المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020، يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفانيتها يوم 20 ماي 2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار
يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني رئيس أول
بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية سكرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي
2018، المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر
1983، المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و
الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى
جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة
2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999
المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك
للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة
الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جوان، 2009

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003
المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 02 سبتمبر
2020، يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22
مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و
الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021
المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة
تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة
2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفانيتها يوم 20 ماي 2021
والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني رئيس أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية
بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة
(1)

إلى رتبة تقني رئيس بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

2021.

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1)

قرر ما يلي:

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 20 أبريل2021

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفانيتها يوم 20 ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

رئيس بلدية

إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة.2021

فيروز بنجمة

الفصل الثاني :حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة (1) .

الفصل الثالث :يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 20 أبريل.2021

قرار عدد 5 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

رئيس بلدية

، إن رئيسة بلدية سكرة ،

فيروز بنجمة

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ في 7 فيفري 2021 يتعلق بقرار في ضبط الخطايا الإدارية لمخالفات الصحة

إن رئيسة بلدية سكرة،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر

1983المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و

الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر .2011

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 35 المؤرخ في 14 ماي 1975 المنقح والمتمم بالقانون عدد 65 لسنة 2007 المؤرخ في 18 ديسمبر 2007 المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999

المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك

للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتمته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جوان،2009

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية .

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003

المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى قانون مخالفة تراتيب حفظ الصحة عدد 59 لسنة 2006 المؤرخ في 14 أوت 2006 بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية والمنقح و المتمم بالقانون عدد 30 لسنة 2016 المؤرخ في 5 افريل 2016 و الذي يعنى بمخالفة تراتيب حفظ الصحة و النظافة العامة بالمناطق الراجعة للجماعات المحلية وخاصة الفصل عدد 10 مكرر منه.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري

2020يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى القانون عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22

مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و

الترسيم بالبلديات ،

وعلى الأمر عدد 756 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021

المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية سكرة المؤرخ في 28جوان. 2018

قررت ما يلي:

10

الإلزامي مع تحمل المخالف معاليم الترخيص في البناء الموجبة لتنفيذ
قرار التسييج الإلزامي 500د

الفصل الأول : تضبط قيمة الخطايا الإدارية لمخالفة تراتيب حفظ
الصحة على النحو التالي:

ع/الجنحة القيمة المالية للخطية

1 الإلقاء العشوائي للفضلات المشابهة للفضلات المنزلية والمتأتية من
المؤسسات والمنشآت والمحللات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية أو السياحية أو وضعها في أوعية لا

تستجيب للمواصفات المحددة من قبل الجماعة المحلية المعنية أو في
الأماكن غير المخصصة لها 300د

2 تلويث الأرصفة أو الطرقات أو الساحات العمومية من جراء تصريف
المياه المستعملة من المحلات المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو
الحرفية أو المعدة للسكنى أو الإدارية 300د.

3 ترك أثاث أو معدات زال الانتفاع بها أو هياكل مختلف وسائل النقل
بالأرصفة أو بالطرقات أو بالساحات أو الحدائق العمومية أو بالأراضي
غير المبنية أو بمجري المياه والأودية

والشواطئ 300د.

4 عدم توفر الشروط الصحية للمداخن بالمحللات المعدة لممارسة
الأنشطة التجارية أو الحرفية كالمطاعم والحمامات وغيرها أو فقدانها
أو وجود خلل بها 300د

5 عدم تخصيص حاويات مهيأة للغرض داخل المحلات المفتوحة للعموم
كالمقاهي والمطاعم والنزل وغيرها 400د

6 إلقاء الأتربة وفضلات البناء والحدائق مهما كان حجمها بالأماكن غير
المخصصة لها من قبل الجماعة المحلية المعنية 500د.

7 إتلاف الحاويات أو السلالات الحائطية للفضلات الموضوعة في الأماكن
العمومية 500د.

8 عدم تنظيف أرض غير مبنية من قبل مالكيها أو المتصرف فيها حسب
الحال 500د

9

عدم تسييج أرض غير مبنية من قبل مالكيها في الأجل المحدد بقرار
رخصة البناء أو بالقرار الإلزامي بالتسييج إذا تبين أنها أصبحت مصبا
للفضلات .ويصدر قرار التسييج

المستغلة وتأثيرهما على الوضع البيئي 500د.

11 عدم احترام الشروط الصحية بالمحللات المفتوحة للعموم والمتعلقة
بالخدمات المسداة بالنزل والحمامات وقاعات الحلاقة والتجميل
والتسميد وقاعات الأفراح وغيرها 500د

12 الإضرار بالمساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية
أو المناطق الخضراء 500د.

13 إحداث أي نوع من الضجيج أو الضوضاء المتأتي من المحلات
المعدة لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية المنتصبة بالتجمعات
السكنية أو من المحلات المعدة للسكنى أو من

قاعات الأفراح في غير الأوقات المحددة من قبل الجماعة المحلية
المعنية 500د

14 حرق الفضلات بمختلف أنواعها 500د.

15 التسبب في انبعاث روائح كريهة من أنشطة صناعية أو
غيرها 500د.

16 عدم توفير وصيانة وتنظيف المركبات الصحية داخل المحلات
لممارسة الأنشطة التجارية أو الحرفية طبقا للشروط الصحية المحددة
من قبل الجماعة المحلية المعنية أو استغلالها في

أغراض أخرى أو تعمد غلقها في وجه مرتادي المحلات
المذكورة 700د

17 رمي الفضلات بمجري المياه والأودية 700د.

18 نقل أو عرض أو بيع أو خزن المواد الغذائية بوسائل أو في ظروف
لا تستجيب للشروط الصحية المحددة من قبل الجماعة المحلية
المعنية .ويقع الإذن بالحجز الفوري لتلك المواد

بقرار من رئيس الجماعة المحلية 1000د.

19 استعمال المساحات المزروعة داخل الحدائق أو المنتزهات العمومية
أو المناطق الخضراء لنشاط تجاري أو صناعي أو غيره دون ترخيص
أو التسبب في حرق وإتلاف المزروعات 1000د.

20 إزالة أغطية البالوعات 1000د

21 عدم احترام التدابير اللازمة للمحافظة على الجمالية الحضرية والعمرانية والبيئية وترتيب البناء بالشوارع والساحات والفضاءات العمومية والخاصة 1000د

22 الإضرار بقنوات تصريف مياه الشرب أو المياه المستعملة أو الأمطار 500د

الفصل الثاني: الكاتب العام للبلدية و قابض المالية وفريق الشرطة البيئة مكلفون كل في ما يخصه بتنفيذ هذا القرار.

الفصل الثالث: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

رئيس بلدية

فيروز بنجمة

قرار عدد 8 لسنة 2021 مؤرخ في 4 مارس 2021 يتعلق بقرار يتعلق بفتح مناظرة داخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية

إن رئيسة بلدية سكرة ،

بعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر 2011.

و على الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أفريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 114 لسنة 2009 المؤرخ في 21 جوان، 2009

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24/02/2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 19 لسنة 2020 المؤرخ في 27 فيفري 2020 يتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى الأمر الحكومي عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب و الترقية و الترسيم بالبلديات ،

وعلى قرار رئيسة بلدية سكرة المؤرخ في 05 مارس 2021 المتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول :يفتح بلدية سكرة ولفاندها يوم 20 ماي 2021 والأيام الموالية مناظرة داخلية بالملفات للترقية

إلى رتبة تقني أول بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية بعنوان سنة. 2021

الفصل الثاني: حدد عدد الخطط المراد سد شغورها ب خطة واحدة . (1)

الفصل الثالث: يقع ختم الترشيحات يوم الثلاثاء 20 أفريل. 2021

رئيس بلدية

فيروز بنجمة

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ في 9 مارس 2021 يتعلق بقرار بعث سوق أسبوعية

إن رئيسة بلدية سكرة،

بعد إطلاعها على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1997 المؤرخ في 03 فيفري 1997 المتعلق بإصدار مجلة الجباية المحلية.

وعلى الأمر عدد 756 لسنة 2003 المؤرخ في 24 فيفري 2003 المتعلق بإحداث بلدية سكرة.

وعلى الأمر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المنقح للأمر عدد 1428 لسنة 1998 والمتعلق بضبط تعريف المعاليم المرخص للجماعات العمومية المحلية في استخلاصها

وعلى محضر تنصيب المجلس البلدي ببلدية سكرة المؤرخ في 28 جوان 2018

وعلى مداولة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 بتاريخ 04 مارس. 2021

وعلى ميزانية بلدية سكرة لسنة 2021

قررت ما يلي:

الفصل الأول : تم بعث بلدية سكرة سوق أسبوعية كل يوم أحد من كل أسبوع.

الفصل الثاني : حدد مكان السوق بالأرض الكائنة بمفترق شارع البساتين و شارع جودة الحياة

الفصل الثالث : الكاتب العام للبلدية وقابض المالية ببرج الوزير محتسب بلدية سكرة مكلفان كل فيما يخصه بتنفيذ هذا القرار

الفصل الرابع : ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية

قرر ما يلي

الفصل الاول :فوضت تحت مراقبتي ومسؤوليتي إلى السيد فتحي الدرواز رئيس وكاتب عام بلدية منوبة حق إمضاء الوثائق التالية:

رئيس بلدية

فيروز بنجمة

-المراسلات الادارية العادية وجداول الارسال

-ملحوظات العمل

-رخص الحفلات

-اذون وقتية بالدفع

-الاذن بمأمورية الخاصة بالسيارات الادارية

-شهادة في توطين الاجور

-بطاقات اسناد الاعداد المهنية واعداد منحة الانتاج

-شهادة في تحمل مصاريف العلاج

-استمارة الإعلام بحادث شغل

-شهادة في مسكن رئيسي

-شهادة في ترقيم عقار

-كل الوثائق والشهائد المتعلقة بحركة الاجور

-التصاريح بالاجور الخاصة بالصندوق الوطني للتقاعد والحيطة الاجتماعية وجميع الوثائق الخاصة به.

-وثائق الاحالة على التقاعد

-كل الوثائق والشهائد المتعلقة بتسيير الاعوان وحياتهم المهنية.

-كل الوثائق الخاصة بالحجز على المرتب

-أذون رفع الحجز

-تراخيص ادخال الماء الصالح للشرب والنور الكهربائي والغاز

-محضر معاينة رخص البناء

منوبة

قرار عدد 21 لسنة 2021 مؤرخ في 6 ماي 2021 يتعلق بقرار تفويض بالامضاء

قرار

ان رئيس بلدية منوبة ،

بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

وعلى الامر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق باحداث بلدية منوبة.

وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 اوت 1957 المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته او تممته.

وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016 المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في استخلاصها.

وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 15 المؤرخ في 05 مارس 1986 المتعلق بتسليط الاجراءات الادارية.

وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 المتعلقة بتنصيب السيد سليم بن عماره رئيسا لبلدية منوبة.

الفصل الثاني: يجرى العمل بهذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه

-مراقب المصاريف العمومية
عضو

رئيس بلدية

-سيف الدين بلخامسة:كاهية مدير
عضو

سليم بن عمارة

-ممثل ولاية منوبة
عضو

-عبد المنعم خميس التراكي
مقرر اللجنة

قرار عدد 22 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار
تركيبة اللجنة الفنية لتمويل الجمعيات

قرار

الفصل الثاني : يتولى مقرر اللجنة:

إن رئيس بلدية منوبة بعد إطلاعها على:

-مسك دفاتر محاضر جلسات اللجنة

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على المرسوم عدد 88
لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم
الجمعيات و خاصة الفصل 36 منه

-دراسة الملفات المعروضة على أنظار اللجنة

-تحرير محاضر الجلسات و غيرها من المهام ذات العلاقة بعمل اللجنة

و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

الفصل الثالث : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة دعوة من يرى فائدة
في حضوره في أعمال اللجنة

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة
العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

و يكون رايه إستشاريا.

رئيس بلدية

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية،
و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

سليم بن عمارة

و الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق بإحداث بلدية منوبة.

و على الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 08 نوفمبر
2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل
العمومي للجمعيات.

قرار عدد 23 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار
تركيبة اللجنة الفنية لتمويل الجمعيات

قرار

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية منوبة المؤرخ في 26
جوان.2018

إن رئيس بلدية منوبة بعد إطلاعها على:

قرر ما يلي

القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018
المتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية و على المرسوم عدد 88
لسنة 2011 المؤرخ في 24 سبتمبر 2011 المتعلق بتنظيم
الجمعيات و خاصة الفصل 36 منه

الفصل الأول :تتركب اللجنة الفنية للنظر في مطلب تمويل الجمعية
الحائتم الرياضية بمنوبة من السادة :

و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

-سليم بن عمارة : رئيس البلدية
رئيس اللجنة

و على القانون عدد 81 لسنة 1973 المتعلق بإصدار مجلة المحاسبة
العمومية و على جميع النصوص التي نقحته أو تمتته.

-فتحي الدرواز :كاتب عام البلدية
عضو

و على القانون عدد 35 لسنة 1975 المؤرخ في 14 ماي 1975
المتعلق بإصدار القانون الأساسي لميزانية الجماعات العمومية المحلية،
و على جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

و الأمر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق بإحداث بلدية منوبة.

و على الأمر عدد 5183 لسنة 2013 المؤرخ في 08 نوفمبر
2013 المتعلق بضبط معايير و إجراءات و شروط إسناد التمويل
العمومي للجمعيات.

و على محضر تنصيب المجلس البلدي لبلدية منوبة المؤرخ في 26
جوان 2018.

قرر ما يلي

الفصل الأول :تتركب اللجنة الفنية للنظر في مطلب تمويل الجمعيات
من السادة :

-سليم بن عماره : رئيس البلدية
رئيس اللجنة

-فتحي الدرواز :كاتب عام البلدية
عضو

-مراقب المصاريف العمومية
عضو

-سيف الدين بلخامسة:كاهية مدير
عضو

-ممثل ولاية منوبة
عضو

-وداد الشعباني
مقرر اللجنة

الفصل الثاني : يتولى مقرر اللجنة:

-مسك دفاتر محاضر جلسات اللجنة

-دراسة الملفات المعروضة على أنظار اللجنة

-تحرير محاضر الجلسات و غيرها من المهام ذات العلاقة بعمل اللجنة

الفصل الثالث : يمكن عند الإقتضاء لرئيس اللجنة دعوة من يرى فائدة
في حضوره في أعمال اللجنة

و يكون رايه إستشاريا.

رئيس بلدية

سليم بن عماره

قرار عدد 24 لسنة 2021 مؤرخ في 5 ماي 2021 يتعلق بقرار
تفويض بالامضاء

قرار

ان رئيس بلدية منوبة ،

•بعد اطلاعه على القانون الاساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في
09ماي 2018 المتعلق باصدار مجلة الجماعات المحلية.

•وعلى الامر المؤرخ في 23 جويلية 1942 المتعلق باحداث بلدية
منوبة.

•وعلى القانون عدد 03 لسنة 1957 المؤرخ في 01 اوت 1957
المتعلق بتنظيم الحالة المدنية وعلى جميع النصوص التي نقحته او
تممته.

•وعلى الامر عدد 805 لسنة 2016 المؤرخ في 13 جوان 2016
المتعلق بضبط تعريفه المعاليم المرخص للجماعات المحلية في
استخلاصها.

•وعلى منشور السيد وزير الداخلية عدد 15 المؤرخ في 05 مارس
1986المتعلق بتسليط الاجراءات الادارية.

•وعلى مداولة المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018 المتعلقة
بتنصيب السيد سليم بن عماره رئيسا لبلدية
منوبة.

•وعلى القرار المؤرخ في 23 أكتوبر 2020 المتعلق بالحالة الادارية
الاخيرة للسيد فتحي الدرواز متصرف رئيس صنف أ 1الدرجة
10بداية من. 29/09/2020

•وعلى الأمر الحكومي عدد 306 لسنة 2021 المؤرخ في 30 أبريل
2021والمتعلق بتسمية السيد فتحي الدرواز كاتب عام ببلدية منوبة

قرر ما يلي

الفصل الاول : فوضت تحت مراقبتي ومسؤوليتي إلى السيد السيد
فتحي الدرواز متصرف رئيس وكاتب عام بلدية منوبة حق إمضاء
الوثائق التالية:

-التعريف بالامضاء

-الاشهاد بمطابقة النسخ للاصل

-وثائق الحالة المدنية (باستثناء ابرام عقود الزواج) ومختلف
الشهادات المتعلقة به

-الفصل الثاني : يجري العمل بهذا القرار بداية من تاريخ المصادقة عليه.

رئيس بلدية

سليم بن عمارة

السرس

قرار عدد 26 لسنة 2020 مؤرخ في 27 ديسمبر 2020 يتعلق بمقرر مؤرخ في 28 ديسمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 4 و 5 في رتبة عون إستقبال

مقرر من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 28:ديسمبر 2020 يتعلق بفتح الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين للصفين 4 و 5 في رتبة : عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 1216 لسنة 1985 المؤرخ في 05 أكتوبر 1985 والمتعلق بضبط شروط إدماج بعض العملة ضمن إطارات الموظفين،

وعلى الأمر عدد 834 لسنة 1998 المؤرخ في 13 أبريل 1998 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 2362 لسنة 2012 المؤرخ في 10 أكتوبر.2012

وعلى الأمر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

وعلى قانون إطار بلدية السرس

وعلى قرار رئيس البلدية بتاريخ 25 :ديسمبر2020المتعلق بضبط كيفية تنظيم الإمتحان المهني لإدماج العملة المنتمين

للصفين 4 و 5 في رتبة : عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى ميزانية بلدية السرس لسنة 2021.

قرر ما يلي:

الفصل الأول – يفتح بلدية السرس ولفائدتها يوم 17 : ماي 2021والأيام الموالية إمتحان مهني لإدماج عملة من

الصفين 4 : و 5 في رتبة:عون إستقبال بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية

السرس بعنوان سنة.2020

الفصل – 2 حدد عدد الخطط المراد سد شغورها بعدد 01 : خطط.

الفصل – 3 يقع ختم الترشيحات يوم 15: أبريل 2021

الفصل – 4 ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

أحمد الحرباوي

قرار عدد 27 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25 :ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية لفائدة البلدية.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع

النصوص التي نقحتة أو تمته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020 المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية وفقا لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة كاتب تصرف بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية المشار إليه أعلاه مستكتبو الإدارة والراقنون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية عند الإقتضاء التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر.

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات المشاركة في الملتقيات أو دورات التكوين المنظمة من قبل الإدارة منذ التسمية في خطة مستكتب إدارة أو راقن.

ويرفض وجوبا كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ ختم سجل الترشيحات.

الفصل 5- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

- النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

- تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

- إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7- تتولى لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقا للمقاييس التالية:

- الأقدمية العامة للمترشح،

- الأقدمية في الرتبة للمترشح،

- الشهادات أو المستوى التعليمي،

- التكوين والرسكلة المنظمين أو المرخص فيهما من قبل الإدارة منذ التسمية في رتبة مستكتب إدارة أو راقن،

- السيرة والمواظبة،

- العدد المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6.

ويمكن لأعضاء لجنة المناظرة إضافة مقاييس أخرى تتلائم وخصوصية رتبة أو صنف المترشح وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس المذكورة من قبل أعضاء اللجنة. ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20)

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة طبقاً لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة طبقاً لمجموع الأعداد المتحصل عليها وفي حالة التساوي تعطى الأولوية حسب الأقدمية في الرتبة وإذا تساوت أقدميتهم تعطى الأولوية لأكبرهم سناً.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين المقبولين في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

رئيس بلدية

أحمد الحرباوي

الفصل الأول - تنظم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وفقاً لأحكام هذا القرار.

الفصل 2 - يمكن أن يترشح للمناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية الأعوان التقنيون المترسمون في رتبتهم والمتوفر فيهم شرط (5) خمس سنوات أقدمية على الأقل في هذه الرتبة في تاريخ ختم الترشيحات.

الفصل 3 - تفتح المناظرة الداخلية بالملفات المشار إليها أعلاه بقرار من رئيس البلدية المعنية ولفائدة الأعوان الراجعين بالنظر إلى الجماعة المحلية دون سواهم.

ويضبط هذا القرار:

- عدد الخطط المعروضة للتناظر،

- تاريخ غلق قائمة الترشيحات،

- تاريخ إجتماع لجنة المناظرة.

الفصل 4 - يجب على المترشحين للمناظرة المشار إليها أعلاه أن يودعوا مطالب ترشحهم لدى البلدية المعنية مصحوبة بالوثائق التالية :

- تلخيص مفصل ومدعم بالحجج اللازمة للخدمات المدنية والعسكرية التي قام بها المترشح ويكون هذا التلخيص ممضى من قبل رئيس الإدارة أو من ينوبه.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار إنتداب المترشح في الوظيفة العمومية.

- نسخة مطابقة للأصل من قرار تسمية المترشح في الرتبة الحالية.

- نسخة مطابقة للأصل من القرار الضابط لآخر حالة إدارية للمعني بالأمر .

- نسخة مطابقة للأصل من الشهادات العلمية.

- نسخ من القرارات المتعلقة بالعقوبات التأديبية أو شهادة تثبت خلو الملف الإداري للمترشح من أي عقوبة تأديبية خلال الخمس (5) سنوات الأخيرة السابقة لسنة فتح المناظرة.

- نسخة مطابقة للأصل من شهادات الدورات التكوينية أو الملتقيات التي شارك فيها المترشح ونم تنظيمها من قبل الإدارة من تاريخ التسمية في رتبة عون تقني.

ويرفض وجوباً كل مطلب ترشح يصل بعد تاريخ غلق قائمة الترشيحات ويكون تاريخ التسجيل بمكتب الضبط دليلاً على معرفة تاريخ الإرسال.

الفصل 5- تضبط تركيبة لجنة المناظرة الداخلية المشار إليها أعلاه بمقتضى قرار من رئيس البلدية.

قرار عدد 28 لسنة 2020 مؤرخ في 24 ديسمبر 2020 يتعلق بقرار مؤرخ في 25 ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة مساعد تقني

قرار من رئيس بلدية السرس مؤرخ في 25 :ديسمبر 2020 يتعلق بضبط كيفية تنظيم المناظرة الداخلية بالملفات للترقية إلى رتبة : مساعد تقني بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية لفائدة بلدية السرس.

إن رئيس بلدية السرس،

وبعد الإطلاع على الدستور،

وعلى القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018المتعلق بمجلة الجماعات المحلية.

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983المتعلق بضبط النظم الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011المؤرخ في 23 سبتمبر.2011

وعلى الأمر عدد 821 لسنة 1999 المؤرخ في 12 أبريل 1999 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك التقني المشترك للإدارات العمومية وعلى جميع النصوص نقحته أو تممته وخاصة الأمر عدد 1239 لسنة 2019 المؤرخ في 26 ديسمبر.2019

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الإنتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى الأمر الرئاسي عدد 84 لسنة 2020 المؤرخ في 2 سبتمبر 2020المتعلق بتسمية رئيس الحكومة وأعضائها.

قرر ما يلي :

وتتولى هذه اللجنة بالخصوص:

-النظر في الترشيحات وإقتراح قائمة المترشحين المخول لهم حق المشاركة.

-تقييم الملفات وترتيب المترشحين طبقا للمقاييس المحددة في الغرض.

-إقتراح قائمة المترشحين الذين يمكن قبولهم.

-الفصل 6- يتولى الرئيس المباشر للمترشح إسناد عدد تقييمي يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) يعبر عن أدائه للمهام المنوطة بعهدته وإتقانه في أدائه لعمله.

الفصل 7- تضبط مقاييس تقييم ملفات المترشحين كما يلي:

-الأقدمية العامة للمترشح،

-الأقدمية في الرتبة للمترشح،

-الشهائد أو المستوى التعليمي للمترشح،

-التكوين والملتقيات المنظمين أو المرخص فيهما منذ التسمية في رتبة عون تقني،

-السيرة والمواظبة ،

-العدد التقييمي المسند من طرف الرئيس المباشر والمشار إليه بالفصل 6 أعلاه.

ويسند إلى كل مقياس عدد يتراوح بين الصفر (0) والعشرين (20) وتضبط الضوابط الخاصة بالمقاييس من قبل أعضاء لجنة المناظرة.

الفصل 8- تتولى لجنة المناظرة المشار إليها أعلاه تقييم الملفات المعروضة عليها طبقا لأحكام هذا القرار وترتيب المترشحين حسب الجدارة بالإعتماد على مجموع الأعداد المتحصل عليها وإذا تحصل مترشحان أو عدة مترشحين على نفس المجموع من النقاط تكون الأولوية لأقدمهم في الرتبة وإذا تساوت هذه الأقدمية تعطى الأولوية الأكبرهم سنا.

الفصل 9- تضبط قائمة المترشحين المقبولين نهائيا في المناظرة المشار إليها أعلاه من قبل رئيس البلدية المعنية وإقتراح من لجنة المناظرة.

الفصل 10- ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية .

رئيس بلدية

أحمد الحرباوي

سيدي الهاني

قرار عدد 2 لسنة 2021 مؤرخ في 26 فيفري 2021 يتعلق بقـرار ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان مهني للاندماج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية سيدي الهاني

قـرار

بلدية سيدي الهاني

من رئيس بلدية سيدي الهاني مؤرخ في 27 فيفري 2021 يتعلق بضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان مهني للاندماج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية سيدي الهاني

إن رئيس بلدية سيدي الهاني بعد اطلاعه على دستور الجمهورية التونسية ،

و على القانون الأساسي عدد 29 لسنة 2018 المؤرخ في 09 ماي 2018 والمتعلق بإصدار مجلة الجماعات المحلية ،

وعلى القانون عدد 112 لسنة 1983 المؤرخ في 12 ديسمبر 1983 المتعلق بضبط النظام الأساسي العام لأعوان الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة المرسوم عدد 89 لسنة 2011 المؤرخ في 23 سبتمبر. 2011

وعلى الأمر عدد 512 لسنة 1994 المؤرخ في 07 مارس 1994 والمتعلق بإحداث بلدية سيدي الهاني

وعلى الامر عدد 2509 لسنة 1998 المؤرخ في 18 ديسمبر 1998 المتعلق بسلك عملة الدولة والجماعات المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصيغة الإدارية.

وعلى الامر عدد 1060 لسنة 2018 المؤرخ في 17 ديسمبر 2018 المتعلق بضبط صيغ وإجراءات النشر بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالمواقع الالكترونية للجماعات المحلية للقرارات والوثائق ذات الصلة وتعليقها.

وعلى الأمر عدد 291 لسنة 2019 المؤرخ في 22 مارس 2019 المتعلق بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات ،

وعلى الامر الحكومي عدد 115 لسنة 2020 المؤرخ في 25 فيفري 2020 المتعلق بضبط النظام الأساسي الخاص بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

وعلى المنشور عدد 14 بتاريخ 18/9/2019 حول كيفية تطبيق الاحكام المتعلقة بضبط صيغ وآليات الانتداب والترقية والترسيم بالبلديات.

وعلى محضر جلسة تنصيب المجلس البلدي بتاريخ 26 جوان 2018

وعلى قرار المؤرخ في 27 سبتمبر 2018 والمتعلق بالمصادقة على النظام الداخلي للمجلس البلدي ،

وعلى قرار ضبط مجموع أعوان بلدية سيدي الهاني المؤرخ في 29 فيفري. 2020

وعلى محضر جلسة المجلس البلدي في دورته العادية الأولى لسنة 2021 المنعقدة بتاريخ 27 فيفري. 2021

قرر ما يلي

الفصل الأول : يقع ضبط عدد ونوعية الخطط المراد سد شغورها عن طريق المناظرات الداخلية للترقية بالملفات والامتحان مهني للادماج والمناظرات الخارجية بعنوان سنة 2021 لفائدة بلدية سيدي الهاني على النحو التالي :

• سلك الإداري المشترك (ترقية وخطط وظيفية :)

• الخطط الوظيفية:

-الخطة الحالية : رئيس مصلحة الشؤون الإدارية والمالية

-المقترح : : عدد الخطط 01 كاهية مدير الشؤون الإدارية والمالية

•سلك محلي وتقني الإعلامية للإدارات العمومية : انتداب

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

واضع برامج 01 عن طريق مناظرة خارجية 01

•سلك تقنيي المشترك للإدارات العمومية : انتداب

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

تقني (هندسة مدنية 01) عن طريق مناظرة خارجية 01

•سلك العملة : ترقية

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع ترفيتهم عن طريق مناظرة داخلية

عامل صنف 03 % 0350 6

عامل صنف 03 % 50350

عامل صنف 04 % 0450 4

•سلك العملة : انتداب

الرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

عامل صنف 03 303 مناظرة خارجية 03

عامل صنف (01 منظفة 01) متعاقد 01

•سلك العملة : ادماج في السلك الإداري المشترك

الصنفالرتبة عدد الخطط المراد سد شغورها لسنة 2021 طرق التسديد عدد الخطط المزمع انتدابهم عن طريق مناظرة خارجية

عامل صنف 5 مستكتب إدارة 01 عن طريق مناظرة خارجية 01

الفصل الثاني : يلغي هذا القرار ويعوض سابقه المؤرخ في 11 أوت. 2020

الفصل الثالث : يقع نشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية.

الفصل الرابع : الكاتب العام للبلدية مكلف بتنفيذ هذا القرار .

سيدي الهاني في 27 : فيفري 2021

رئيس البلدية

محمد الجليطي

العين

قرار عدد 3 لسنة 2021 مؤرخ في 28 مارس 2021 يتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف رئيس

وبعد، تبعا للقرار المؤرخ في 04 مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف رئيس بالسلك الإداري المشترك للإدارات العمومية.

يعلم رئيس بلدية العين انه حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بترقية واحدة .

فعلى الأعران الشاعلىن لرتبة متصرف مستشار بالبلدية والراعىبن فى المشاركة فى هذه الترقية بالملفات والذىن تتوفر فىهم الشروط المطلوبة التقدف وجوبا بمطلب ترقية باسم السيد رئيس بلدية العىن قبل يوم 28 أفرىل 2021 على أن ىتم النظر فى الملفات يوم 28 ماى 2021 والأىام الموالىة وىرفض كل مطلب ترشح ىصل بعد تاریخ ختم قائمة الترشحات وىكون طابع البرىد أو تاریخ التسىجل بمكتب الضبط دلىلا على ذلك.

رئىس بلدية

خالد معلى

فعلى الأعران الشاعلىن لرتبة تقنى أول بالبلدية والراعىبن فى المشاركة فى فى هذه الترقية بالملفات والذىن تتوفر فىهم الشروط المطلوبة التقدف وجوبا بمطلب ترقية باسم السيد رئيس بلدية العىن قبل يوم 28 أفرىل 2021 على أن ىتم النظر فى الملفات يوم 28 ماى 2021 والأىام الموالىة وىرفض كل مطلب ترشح ىصل بعد تاریخ ختم قائمة الترشحات وىكون طابع البرىد أو تاریخ التسىجل بمكتب الضبط دلىلا على ذلك.

رئىس بلدية

خالد معلى

قرار عدد 6 لسنة 2021 مؤرخ فى 28 مارس 2021 ىتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف

وبعد، تبعا للقرار المؤرخ فى 04 مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة متصرف بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

ىعلم رئىس بلدية العىن انه حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بترقية واحدة .

فعلى الأعران الشاعلىن لرتبة ملحق إدارة بالبلدية والراعىبن فى المشاركة فى فى هذه الترقية بالملفات والذىن تتوفر فىهم الشروط المطلوبة التقدف وجوبا بمطلب ترقية باسم السيد رئيس بلدية العىن قبل يوم 28 أفرىل 2021 على أن ىتم النظر فى الملفات يوم 28 ماى 2021 والأىام الموالىة وىرفض كل مطلب ترشح ىصل بعد تاریخ ختم قائمة الترشحات وىكون طابع البرىد أو تاریخ التسىجل بمكتب الضبط دلىلا على ذلك.

رئىس بلدية

خالد معلى

قرار عدد 7 لسنة 2021 مؤرخ فى 28 مارس 2021 ىتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة تقنى رئىس

وبعد، تبعا للقرار المؤرخ فى 04 مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة تقنى رئىس بالسلك الإدارى المشترك للإدارات العمومية.

ىعلم رئىس بلدية العىن انه حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بترقية واحدة .

قرار عدد 9 لسنة 2021 مؤرخ فى 28 مارس 2021 ىتعلق بإعلان فتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة مهندس عام

وبعد، تبعا للقرار المؤرخ فى 04 مارس 2021 المتعلق بفتح مناظرة داخلية للترقية بالملفات بعنوان سنة 2020 إلى رتبة مهندس عام بالسلك المشترك لمهندسى الإدارات العمومية.

ىعلم رئىس بلدية العىن انه حدّد عدد الخطط المراد سدّ شغورها بترقية واحدة .

فعلى الأعران الشاعلىن لرتبة ملحق إدارة بالبلدية والراعىبن فى المشاركة فى فى هذه الترقية بالملفات والذىن تتوفر فىهم الشروط المطلوبة التقدف وجوبا بمطلب ترقية باسم السيد رئيس بلدية العىن قبل يوم 28 أفرىل 2021 على أن ىتم النظر فى الملفات يوم 28 ماى 2021 والأىام الموالىة وىرفض كل مطلب ترشح ىصل بعد تاریخ ختم قائمة الترشحات وىكون طابع البرىد أو تاریخ التسىجل بمكتب الضبط دلىلا على ذلك.

رئىس بلدية

خالد معلى